

اما اذا امتنع عن اذا الزكاة فلا يأخذها كرها وعند الشافعي
 كرها يأخذها **ويصح مستغنا عن ثمنها** اي من كان له نصاب
 فاستغنا في هذا الحرك ما هو من جنبه فتم البد مطلقا سوا
 كان ولدا او رجلا او سقيد بسبب غير مضمود كالتار والصبية
 وان لم يكن من جنبه لا يصح اتقاها وقال الشافعي ان كان
 المستغنا ولد او يقيم الميعاد من جنبه فولاوا واحدا وان
 كان يخاله قولان وان وجد ذهبيا او فضة من المودون
 وراي حنيفة وعنده نصاب من جنبه فله قولان **ولو اخذ**
الخراج والضر والزيادة بغاة لم يوجب اجزي مطلقا
 نوي اوله بنو وقيل ان نوي بالدرع المصدق عليهم سقط عن
 والاه **ولو تجل** اي كدم الزكاة على الحرك **ذو نصاب** **السنين**
 صح خلافا لما لك في التجمل وان نفي في السنين او لو تجل عن
 فان له نصاب واحدا كالفضة **لنصيب** كالفضة والذهب
 والفضة **صح** خلافا للفرز **باب** **زكاة المال المتجب**
في ما يبي درهم وعشرين دينارا رابع العشر وهو حنيفة
 دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب **ولو** كان مقدار
 ما يبي درهم معدار عشرين دينارا **تجرا** اي عن مذهب
 من الذهب والفضة **او طبا** اي يجب في الخليل مطلقا سوا
 كان على الرجاء ار النسا وقال الشافعي لا يبي في على النسا
 وخاتم الفضة للرجاء **او ائنه** كاي يبي من الذهب والفضة
نمرة **كل من حسابه** اي اذا زاد على النصاب وبلغ الزايد
 حسن النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ويجب
 في اربعة دنانير من الذهب وهو حسن الذهب قير الطمان
 ولا يجب فيما دونه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
 يجب في الزايد حسابه ولودرها **والعنة** بعد بلوغ النصاب
وزنها اي وزن الذهب والفضة **ادا** **ووجوبها** وعند

محمد

زكاة الفضة للرجاء صح

هذا لانفع للفقير او عند فرقتة القيمة حتى لو اري عن
 حنيفة دراهم جيا حنيفة زوا فاجاز وكه عندها **عشر** **محمد**
 وزفر لا يجوز ويوي الفضل ولو اري اربعة حنيفة قيمتها
 حنيفة ردية عن حنيفة ودية لا يجوز الا اربعة عند الثلاثة
 رحيم لسد نقاي وعند فرقتة حنيفة ولو كان له ارب
 فضة وزنه ما يان وفيه ثلثة مائة فاوي حنيفة جاز **عند**
 خلا فالفرز ومحمد ولو كان وزنه مائة وخسين وقيته
 ما يان لا يجب اتقاها **والمعتبر في الدراهم وزن سبعة في**
الفضة **والنصاب** **وتقدر الدرايات** **والنصاب** **وهو ان يكون**
العشرة منها اي من الدراهم **وزن سبعة** **مئاة** **او اصله** **ان الدراهم**
 في الابتدكات على الالة اصناف يصف منها كل عترة منه عشرة
 مئاة قبل كل درهم و نصف منها كل عترة منه ستة مئاة قبل
 كل درهم ثلاثة اخماس ثقاا و نصف منها كل عترة حنيفة
 مئاة قبل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يقرنونها
 الى ان استخلصت الارادان يسوي الخراج وظا لهم بالاكتر
 والمتوا منه التخفيف في حساب زكاته ليتمسوا بين
 ما رامة عمه ورامته الرعية فاستجر جواله وزن السبعة بان
 جمعوا من كل صنف عترة دراهم فصا ر الكل احد وعشرين مثقالا
 ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مئاة قبل والمثقالا يكون
 كل سبعة منها وزن عترة دراهم **وزن ورق** **وكسر الدراهم**
 المضروب من فضة اي ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم
 المضروبة من الفضة فهو كالدراهم المضروبة من الفضة
 الخالصة **لا عكسه** اي ان كانت الغلبة للفضة اي للبخاس
 والصقر فهو كالعروض لحيث ان بلغ قيمتها نصابا ولا بد
 من ثبوت القارعة فيها كانه سائر العروض الا اذا كان يخلص
 منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة